

التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني. دراسة مقارنة (الأردن ومصر)

د. باسل منصور_ كلية القانون / جامعة النجاح
أ. مراد المدني / سلطة البيئة الفلسطينية

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع البيئة في التشريع الفلسطيني والمقارن في كل من مصر والأردن. إن المقصود بالتشريعات البيئية: هو مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة ومنع التلوث والسيطرة عليه بواسطة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة. تتبع أهمية هذه الدراسة في أن التشريعات البيئية حديثة النشأة وتتميز بالطبيعة العلمية بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص التي قد لا نجدها في التشريعات التقليدية. وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح السياسة التشريعية التي يستهدف من خلالها المشرع الوطني إسباغ الحماية على البيئة الوطنية وعدم تأصيل هذه التشريعات داخل المنظومة التشريعية الوطنية نتيجة لحداتها وتفضيل استخدام تشريعات أخرى أكثر بساطة ووضوحاً بالنسبة إليهم.

استخدم الباحث منهج البحث المقارن في دراسته. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين. الأول يتعلق بالمفاهيم والأحكام الخاصة لحماية البيئة والتشريعات البيئية، والمبحث الثاني وسائل حماية البيئة.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. لعل أهم النتائج أن المشرع الفلسطيني اعتمد كثيراً على المشرع المصري في إقرار السياسة التشريعية لحماية البيئة في فلسطين، وأن المشرع الفلسطيني حاول وضع أحكام قانونية تتوافق والبيئة الفلسطينية، إلا أن هذه الأحكام بقيت بعيدة عن التنفيذ والتطبيق. ولعل أهم التوصيات هي نشر المعرفة والوعي القانوني بين المواطنين في مجال حماية البيئة وذلك من أجل العيش في بيئة آمنة ونظيفة.

Legal Regulation of the Environment in Palestinian Legislation. Comparative study (Jordan and Egypt)

Abstract

This study deals with the environment in the Palestinian and comparative legislation in both Egypt and Jordan. Environmental legislations are the set of laws, and regulations that regulate how to preserve natural resources, protect the environment, prevent pollution and control it, regardless of its source through the legal rules and decisions issued by the competent authorities.

The importance of this study stems from the fact that environmental legislations are newly established and characterized by artistic and scientific nature as well as a range of characteristics that may not be found in traditional legislation. The problem of the study lies in the lack of clarity of the legislative policy through which the national legislator aims to protect the national environment and not to base such legislation within the national legislative system as a result of its progress and to prefer the use of other legislations that are simpler and more clear to them.

The researcher used the comparative approach in his study. The study is divided into two sections. The first deals with the concepts and provisions of environmental protection and environmental legislation. The second one talks about the procedural provisions for protecting the environment and the responsibility of environmental damage.

The study concluded with a set of conclusions and recommendations. The most important results are that the Palestinian legislator relied on the Egyptian legislator to adopt the legislative policy to protect the environment in Palestine, and that the Palestinian legislator tried to establish legal provisions that correspond to the Palestinian environment, but these provisions remained far from implementation and application. The most important recommendations are the dissemination of knowledge and legal awareness among citizens in the field of environmental protection to live in a safe and clean environment.

مقدمة،،،

لا يوجد تعريف ثابت ومستقر للتشريعات البيئية وإنما هي مجموعة اجتهادات فقهية تناولت تعريف التنظيم القانوني للبيئة والأحكام القانونية التي تتعلق بالبيئة، وسبب ذلك أن مبادئ التشريع البيئي مازالت حديثة وهي في طور النمو.

يقصد بالتشريعات البيئية مجموعة القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة ومنع التلوث والعمل على خفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره بواسطة القواعد القانونية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، وهي بذلك تشكل جزءاً من أحكام النظام القانوني الإداري» بما يحتويه من مميزات القانون العام» الذي يضم مجموعه القواعد القانونية الملزمة، العامة والمجردة لحماية البيئة في المجتمع، كونها حق أصيل للمواطن من أجل العيش في بيئة صحية وأمنة ونظيفة، وواجب بما ترتبه على المواطنين وفئات المجتمع من التزامات بحماية البيئة والمحافظة عليها، والموزعة على مختلف مستويات النظام التشريعي، من قانون أساسي وقوانين وأنظمة وتعليمات. تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني ومقارنته بكل من الأردن ومصر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حداثة التشريعات البيئية من حيث النشأة والتطور، وتميزها بالطبيعة الفنية والعلمية من مبادئ وأحكام هذه التشريعات المتمثلة في تناولها لموضوع البيئة، بالإضافة إلى الخصائص التي قد لا نجدها في التشريعات التقليدية، تتبع أهمية التعرض لهذه التشريعات بالمقارنة والتحليل للتعرف على موضوعاتها ومبادئها والسياسة التشريعية المتبعة في حماية البيئة في البلدان محل هذا البحث.

مشكلة البحث:

أدى التطور المطرد بالتشريعات البيئية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين على مستوى العالم ومنذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي بالنسبة إلى الدول العربية، والذي أدى إلى وجود اضطراب وعدم وضوح في السياسة التشريعية التي يستهدف بها المشرع الوطني إسباغ الحماية على البيئة الوطنية، وعدم تأصيل هذه التشريعات داخل المنظومة التشريعية الوطنية نتيجة لحداثتها وتميزها بالطبيعة الفنية والعلمية، وبالتالي عدم اعتماد

المشرع عليها، وتفضيل استخدام تشريعات أخرى أكثر بساطة ووضوحاً بالنسبة إليهم. كل ذلك يجعل من المهم بيان السياسة التشريعية التي قامت عليها هذه التشريعات من أجل تناول أحكامها بالشرح والتحليل والدراسة.

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن مشكلة الدراسة التساؤلات التالية:

1. كيف تناول المشرع المفاهيم الأساسية للبيئة في التشريعات الوطنية؟
2. كيف تعامل المشرع مع موضوع فني علمي بالدرجة الأولى بموجب نصوص قانونية؟
3. هل سار المشرع الوطني على نهج واضح في السياسة التشريعية لإقرار الحماية البيئية؟
4. ما هي المواضيع التي أسبغ عليها المشرع الوطني أحكام الحماية والتنظيم؟
5. ما هي الوسائل التي استخدمها المشرع في إنفاذ أحكام الحماية للبيئة؟

أهداف الدراسة:

1. معرفة كيفية تعامل المشرع مع موضوع البيئة كموضوع عام بناء على النصوص القانونية.
2. معرفة النهج الذي سار عليه المشرع الوطني في إقرار التشريعات الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها.
3. التأكيد على أن البيئة هي الموضوع المستهدف بالحماية ويعتبر التلوث هو الفعل الذي يمثل انتهاكاً لهذه البيئة وتجريمه قانوناً.
4. ضرورة إيجاد سياسة تشريعية واضحة تتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على مخالفة أحكام التشريعات البيئية.

منهجية البحث:

قام الباحث باستخدام منهج البحث المقارن والذي سيعتمد القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العام 2000، وهو القانون الأساسي التي ستجري على نصوصه المقارنة مع القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون حماية البيئة المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد 5 بتاريخ 1994، وقانون رقم 52 لسنة 2006 الخاص بحماية البيئة المنشور بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية العدد بتاريخ / 2006. وعلى ذلك سوف نكتفي بالإشارة إلى كل من هذه القوانين منسوبا لبلده فقط في ثنايا هذا البحث.

المبحث الأول

المفاهيم والأحكام الخاصة

تتصب التشريعات البيئية على إضفاء الحماية التشريعية والتنظيم الإداري لعناصر البيئة في مواجهة الأضرار البيئية المتمثلة بالتلوث البيئي والذي يعتبر الفعل المجرم والمثير للمسؤولية القانونية.

المطلب الأول

المفاهيم العامة لحماية البيئة

تتضمن التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة العديد من المفاهيم التي تحدد مضمون الحماية ونطاقها وبالتالي خصائص هذه الحماية وذلك بسبب الطابع العلمي والفني لمبادئ وأحكام التشريعات البيئية⁽¹⁾، وهو ما يجعل المشرع بحاجة إلى توضيح مفاهيم العديد من المصطلحات التي يستعملها في إسباغ الحماية على البيئة بحيث تزيد هذه المصطلحات في بعض التشريعات عن أربعين مصطلحاً⁽²⁾ هي في جوهرها مصطلحات فنية وعلمية أكثر منها قانونية، ومثال ذلك مصطلحات الأثر البيئي، النفايات الصلبة، المواد الخطرة، الكارثة البيئية، الرقابة البيئية، إلا أن أهم هذه المصطلحات والتي تدور حولها أحكام حماية البيئة وقواعدها و تشريعاتها كافة تكمن في تعريف البيئة والتلوث البيئي، والذي يترتب على كل دارس للتشريعات البيئية أن يتطرق إليها حتى يستطيع تناول أحكام هذه التشريعات بالشرح والتفصيل.

الفرع الأول

مفهوم البيئة وعناصرها

عرف المشرع الفلسطيني البيئة في البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وترابه، وما عليها من منشأة، والتفاعلات القائمة فيما بينها» وقد جاء بهذا المعنى أيضا القانون الأردني مع الاختلاف في استخدام الألفاظ فقط، فهو يعرف البيئة بأنها «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به

1. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، ص 32.

2. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، ص 32.

من هواء وماء وتربه وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت⁽³⁾، إلا أن المشرع المصري قد حاد بعض الشيء عن كلا المشرعين الفلسطيني والأردني فعرف البيئة بأنها «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربه وما يقيمه الإنسان من منشآت».

اتفقت التشريعات الثلاث في تعريفها للبيئة على العنصرين الأساسيين المكونين للبيئة وهما⁽⁴⁾:

1. البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.
2. البيئة الوضعية أو الصناعية وتتمثل في الأنشطة الاقتصادية والتجارية والعمرائية والثقافية والاجتماعية التي يمارسها الإنسان والمرافق والمنشآت التي يقيمها بهذا الصدد⁽⁵⁾.

إلا أن التشريع المصري قد أهمل عنصرا هاما في تعريف البيئة وهو التفاعلات القائمة بين هذه العناصر فلا يمكن لهذه العناصر إلا أن تحدث تفاعلا فيما بينها وهذا التفاعل هو الذي ينتج الأثر البيئي الذي إما أن يكون سلبيا وهو ما تستهدفه التشريعات البيئية بالحد منه وإما أن يكون إيجابيا، فبدون هذا العنصر لن نكون بحاجة إلى التشريعات البيئية وإنما تشريعات أخرى تعمل على تنظيم قطاع المياه أو الزراعة أو الصحة العامة أو غيرها من الأنشطة فيمكن القول أن هذا العنصر يكاد يكون العنصر الأهم في التشريعات البيئية، وبالتالي فخلو التشريع المصري من هذا العنصر الأساسي في تعريف البيئة يحتاج إلى معالجة قد يكون أدركها المشرع الفلسطيني الذي استفاد من التشريع المصري بشكل واضح.

3. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، ص 32.

4. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر، ص 32.

5. يونس، يونس ابراهيم احمد، البيئة والتشريعات البيئية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الاولى، ص 85.

الفرع الثاني

مفهوم التلوث وأركانه

1. مفهوم التلوث

لما كانت القواعد القانونية تقدر عادة بجزء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء، كان لا بد من التحديد الدقيق للمراد من الفعل الملوث للبيئة لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من الناحية الموضوعية⁽⁶⁾، لذلك فإن تحديد المراد من فعل التلوث يكتسي أهمية من حيث تحديد نطاق ذلك التلوث وهو ما دفع المحكمة الدستورية في مصر⁽⁷⁾ إلى القول بضرورة تحديد النطاق الجغرافي للمحميات الطبيعية لأنه لا يمكن القول بأن المخاطبين بالقانون قد باسروا في نطاق تلك المحميات الأفعال الملوثة لها وهم يجهلون حدود تلك المحميات، فالفعل قد يعد تلويناً إذا وقع داخل المحمية وقد لا يعد ذلك إذا وقع خارج نطاق المحمية الطبيعية.

فالتلوث هو الفعل الذي يمثل السلوك الجرمي للجاني على البيئة أو أحد عناصرها⁽⁸⁾، لذلك فقد حرصت التشريعات البيئة المختلفة على تعريف التلوث، وعرفت الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري تلوث البيئة بأنه أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية⁽⁹⁾، أما المشرع الفلسطيني والأردني فقد اعتبر كل منهما أن التلوث هو الإضرار بأحد عناصر البيئة أو إخلال بتوازنها الطبيعي⁽¹⁰⁾، فالمشرع المصري حصر في تعريفه للتلوث على الأضرار التي قد تلحق الإنسان أو الكائنات الحية بينما كل من الأردني والفلسطيني وسع المفهوم إلى ما قد يصيب أي عنصر من عناصر البيئة⁽¹¹⁾، لأن الضرر البيئي لا يصيب فقط الكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية كما جاء في التشريع المصري، وإنما هذا الضرر قد يصيب أياً من مكونات المحيط الحيوي وعناصره، فالإكتفاء بما جاء في التشريع المصري يعني أنه لن تكون جريمة التلوث قائمة إلا في حال ثبوت وجود ضرر قد أصاب كائناً حياً أو منع

6 . سلامة، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد البشرية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 - 2003، ص 79.

7 . المحكمة الدستورية العليا، 1994/10/1، الدعوى رقم 20، لسنة 15 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1994/10/20.

8 . الميناوي، ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 37.

9 . الحلو، مرجع سابق، ص 32.

10 . عرف القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة التلوث بالبند من المادة الأولى بأنه « أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي الى الاضرار بأحد عناصرها او يخل بتوازنها الطبيعي».

11 . يونس، المرجع السابق، ص 86.

الإنسان من ممارسة حياته الطبيعية، وهو ما يخالف طبيعة الجرائم البيئية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المخالف، أي وجود الفعل المادي المتمثل بالتلوث دون انتظار حدوث النتيجة الإجرامية وهو ما يصنف الجرائم البيئية ضمن جرائم الخطر لا الضرر⁽¹²⁾، فتلوث البيئة يكون قد حصل بمجرد أن يصيب أي عنصر من عناصرها سواء بالماء أو الهواء أو التراب أو الكائنات الحية بما فيها الإنسان أو تأثرت به نشاطات الإنسان ومنشأته⁽¹³⁾.

2. أركان جريمة التلوث البيئي

ومهما اختلفت الألفاظ التي استخدمت في التشريعات الثلاث الفلسطينية والمصرية والأردنية فإنها تؤكد على فكرة التغيير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عليها، مما يخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها⁽¹⁴⁾ وعليه فالمشرع في التشريعات الثلاث ركز على ثلاثة أركان لا بد منها لقيام جريمة التلوث البيئي:

1. حدوث تغير بالبيئة والذي قد يكون كمي كتغير كمية بعض المواد في مجال معين او نوعي كتغير في نوعية عناصر البيئة او مكاني فيتغير مكان بعض المواد الموجودة في عناصر الطبيعة أو زمني⁽¹⁵⁾.

2. أن يكون هذا التغير من فعل الإنسان المباشر أو غير المباشر⁽¹⁶⁾.

3. إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، وهنا تظهر بصورة جلية طبيعة الجرائم البيئية فلا يمكن انتظار حدوث الضرر حتى يتم تجريم الفعل فالفعل في الجرائم البيئية مجرم بمجرد القيام به⁽¹⁷⁾، فيكفي مجرد تهديد القيم البيئية من جراء ارتكاب الفعل والذي يعتبر مجرم بغض النظر عن تحقيق نتيجة⁽¹⁸⁾.

إن توافر العناصر الثلاثة السابق بيانها من شأنها أن تحدد النطاق التي تطبق فيه القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة.

12. الملكاوي، مرجع سابق، ص 71

13. ميناوي، المرجع السابق، ص 37

14. سلامة، المرجع السابق، 80.

15. الحلو، المرجع السابق، ص 33-35.

16. سلامة، المرجع السابق، 82.

17. حشيش، احمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص156.

18. سلامة، المرجع السابق، ص 296.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة والعامّة بالحماية في التشريعات البيئية

في تعريف البيئة يتضح أن عناصر البيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتراب والكائنات الحية وعليه فإن محور التشريعات البيئية هي وضع الأحكام القانونية الخاصة بحماية هذه العناصر من الآثار السلبية غير الرشيدة للإنسان ليس في قطاع معين بل وفي كل القطاعات، فتدابير الحماية التي تتخذ لمكافحة أشكال التعدي على احد القطاعات البيئية لا تبدو فعالة إلا إذا توازى معها اتخاذ تدابير الحماية لباقي القطاعات.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بالبيئة الأرضية والكائنات الحية

عرفت المادة الأولى من قانون البيئة الفلسطيني التربة بأنها « القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبنى عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة، » والواضح أن هذا المصطلح ومفهومه لم يكن في مقدوره أن يشمل كل العناصر المؤثرة على الحياة البرية لذلك فالمرجع الفلسطيني وفي النص على الأحكام الخاصة استخدم مصطلح البيئة الأرضية وهو المصطلح الذي كان أولى بالتعريف وبيان مفهومه، وهو أيضا المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري وكثيرا ما يشار إلى البيئة الأرضية بالبيئة البرية وهو ما نجده في كثير من المراجع الفقهية⁽¹⁹⁾.

أما القانون الأردني فلم يسير على نفس نهج المشرع الفلسطيني والمصري في وضع أحكام خاصة تتناول كل عنصر من عناصر البيئة على حدة وذهب لوضع أحكام عامة واكتفى بالإشارة إلى وجوب إصدار الأنظمة الخاصة بأحكام إدارة المواد والنفايات الخطرة ونظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ونظام إدارة النفايات الصلبة ونظام حماية التربة⁽²⁰⁾، وهي نفسها المواضيع التي تم وضع الأحكام العامة لها في كل من التشريع الفلسطيني والمصري.

اتفقت التشريعات الثلاثة على أهمية الأحكام الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة فأوجب قانون البيئة المصري في المواد 29 و30 و31 و32 و33 وجوب الحصول على التراخيص اللازمة للتداول بالمواد والنفايات الخطرة ووضع جدولاً يبين هذه المواد والنفايات وأهم ما في ذلك حظر استيراد النفايات الخطرة⁽²¹⁾، وهذه الأحكام هي نفسها التي أكدت عليها المواد

19. سلامة، المرجع السابق، 111 - 161.

20. يونس، المرجع السابق، ص 93.

21. مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، بلا دار نشر، بلا تاريخ إصدار، ص 150-135.

11 و 12 و 13 من قانون البيئة الفلسطيني والمادة 6 من قانون البيئة الأردني⁽²²⁾، وهنا أيضا نجد المشرع ينص على عقوبات قاسية في مخالفة أحكام هذه المواد.

وعلى عكس المشرع الأردني الذي اكتفى بوجوب إصدار الأنظمة التي تضم الأحكام الخاصة بالبيئة الأرضية، فقد نظم المشرع الفلسطيني الأحكام العامة الأخرى لحماية البيئة الأرضية الخاصة بوجوب تحديد استعمالات الأراضي وأحكام النفايات الصلبة بالإضافة إلى مواضيع المبيدات والأسمدة الكيماوية والزراعية والأحكام الخاصة بمكافحة التصحر وحظر تجريف الأراضي الزراعية والأحكام الخاصة باستخراج الموارد الطبيعية⁽²³⁾، ولكن نجد أن المشرع المصري على الرغم من انه لم يهمل هذه الأحكام إلا انه نظمها ضمن الأحكام الخاصة بالبيئة الهوائية وهذا ما يظهر بجلاء تداخل الأحكام الخاصة بأي من عناصر البيئة الطبيعية مع غيره من العناصر الأخرى مما يدفعنا بالقول إن الحماية يجب أن تشمل كل العناصر البيئية حتى نستطيع إسباغ الحماية الشاملة على البيئة.

الفرع الثاني

البيئة الهوائية والبيئة المائية

سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع المصري في تعريفه للهواء ويكاد يستخدم نفس التعريف وهو « الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونسبه المعروفة»، ولم يجد عن ذلك في تعريف تلوث الهواء والذي ركز على التغير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي، ثم ضمن الأحكام الخاصة بالبيئة الهوائية في المواد 19 - 27 من قانون البيئة الفلسطيني والمواد 34 - 36 و 40 و 42 - 47⁽²⁴⁾ والتي تضمنت أحكام تحديد نسب ملوثات الهواء والزام المنشآت بالتقيد بها وتوفير سبل الحماية من هذا الانبعاث للعاملين والمجاورين للمنشأة وحظر استخدام آلات ينبعث عن عوادمها غازات مخالفة للمقاييس والعمل على الحد من استنزاف طبقة الأوزون والحماية من التلوث الإشعاعي، والإزعاج البيئي وشدة الصوت، وحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة⁽²⁵⁾.

وعلى ذلك نلاحظ أن البيئة الهوائية اشتملت على أمور قد لا يتوقعها الإنسان العادي مثل التلوث الصوتي والتلوث بالإشعاع والتلوث بالرائحة ولم يقتصر على التلوث بالغبار أو الدخان أو الغازات، وقد انفرد المشرع الفلسطيني بالأحكام الخاصة بالإزعاج البيئي والذي عرفه بأنه «الضيق أو الضرر المادي أو المعنوي الذي ينشأ عن الضجيج أو الضوضاء

22. المكاوي، المرجع السابق، ص 56.

23. المدني، مراد، ورقة عمل بعنوان التشريعات البيئية، مؤتمر (بيئة اريحا والاغوار - واقع وتحديات)، الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية، 2011/5/31-30.

24. مراد، مرجع سابق، ص 155-156، وسلامة، مرجع سابق، ص 165 - 207.

25. سلامة، مرجع سابق، ص

أو الاهتزاز أو الإشعاعات أو الروائح...» وهو بذلك تعريفاً واسعاً ففضاض بحاجة إلى أحكام تفصيلية وقد يشكل ملجأً يعتمد عليه في تجريم الأفعال التي تحدث أضراراً بيئية ولا يوجد نص مباشر ينطبق عليها في قانون البيئة⁽²⁶⁾.

أما قانون البيئة الأردني فلم يتضمن الأحكام الخاصة بالضجيج بالمادة 12 منه وأحكام خاصة بانبعاث الملوثات في المادة 19 وأورد العقوبات على مخالفة هذه المواد في نفس المواد ولم يخصص فصلاً أو باباً خاصاً بالعقوبات.

أما بالنسبة للبيئة المائية فقد خصص المشرع المصري المواد من 48 إلى 83 أي خمسة وثلاثون مادة من مجموع مواد قانون البيئة المصري للأحكام الخاصة بالبيئة المائية⁽²⁷⁾، وقد خصصت جميعها للأحكام الخاصة بالتلوث الذي قد يصيب البيئة البحرية من خلال حركة البواخر والسفن والاستكشاف والأحكام الخاصة بالالتزام بالاتفاقيات الدولية بهذا المجال والأحكام الخاصة بالتلوث الذي قد ينتج عن الموانئ والتلوث بالنفط والمزيج الزيتي والتلوث بالإغراق وغيرها⁽²⁸⁾، ولم نجد أية أحكام خاصة بالبيئة المائية الخاصة بالوديان والأنهار والينابيع والمسطحات المائية والمياه الجوفية والأحكام الخاصة بالمياه العادمة و مياه الأمطار، وقد يكون المشرع الفلسطيني قد تأثر في السياسة التشريعية للمشرع المصري فنجد أنه قد أورد أحكاماً مبالغاً بها بالنسبة للاحتياج الفلسطيني فيما يخص البيئة البحرية وذلك في المواد من 31 إلى 39 وتضمنت الأحكام الخاصة بالبيئة الشاطئية والتلوث الناتج عن السفن وتصريف الزيوت والتلوث بالإغراق والتلوث التي قد تنشأ من نشاطات الحفر والاستكشاف، وبذلك يكون المشرع قد توسع في غير محله في الأحكام الخاصة بالبيئة الفلسطينية إلا أنه لم يهمل الأحكام الخاصة بجودة مياه الشرب و الأحكام الخاصة بالمياه العادمة ومياه الأمطار والتي كان من الأجدى الاهتمام بها أكثر.

أما المشرع الأردني فقد حدد على سبيل الحصر الأحكام الخاصة بالبيئة المائية وهي حظر إلقاء أية مواد ملوثة بالبيئة البحرية أو منطقة الشاطئ، وطرح أو سكب أية مواد ملوثة من السفن أو البواخر، قطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر، وطرح المواد الملوثة في مصادر المياه، ثم فتح المجال لوضع أحكام تفصيلية بموجب أنظمة حماية المياه وأنظمة خاصة بالبيئة البحرية والسواحل⁽²⁹⁾.

26. المدني، المرجع السابق.

27. مراد، مرجع سابق، ص 181 - 232.

28. سلامة، مرجع سابق، 211 - 266.

29. الملكاوي، المرجع السابق، 57 - 58.

المبحث الثاني

وسائل حماية البيئة

من أهم النصوص التي تضمنتها التشريعات البيئية بالإضافة إلى نصوص الحماية هي النصوص المتضمنة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإنفاذ نصوص الحماية بما تتضمنه من متطلبات ادارية خاصة بالترخيص والتفتيش، واستخدام صلاحيات الضبط القضائي أو العدلي هذا من جهة ومن جهة أخرى الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية والمدنية التي تثار في مواجهة المتسبب بالضرر البيئي خلافاً لأحكام تشريعات البيئة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المطلب الأول

النصوص الإجرائية لحماية البيئة

تتضمن النصوص الإجرائية لحماية البيئة وسائل الضبط التي يمكن القانون الإدارة منها لتشكّل أدوات وقاية في مواجهة الأفعال التي قد تحدث مخالفة للقوانين، ولا تختلف هذه الوسائل في التشريعات البيئية عما هي عليه في التشريعات الأخرى إلا انه ونظراً للطبيعة المتميزة للضرر البيئي فقد اهتمت التشريعات البيئية بوسيلتين مثلتا الوسيلتين الأهم في وسائل الضبط وهما وسيلة الضبط القضائي ووسيلة الترخيص.

الفرع الأول

الضبطية القضائية

اهتمت التشريعات الثلاث الفلسطينية والأردنية والمصرية على النص بشكل واضح على صفة الضبطية القضائية أو العدلي لمفتشي البيئة أو موظفي الأجهزة الخاصة بحماية البيئة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام تشريعات حماية البيئة، وفي حين أعطى قانون البيئة الأردني لوزير البيئة صلاحية تسمية أي موظف من ذوي الاختصاص ومنحه صفة الضبطية العدلية⁽³⁰⁾، فإن قانون البيئة الفلسطيني قد افترض هذه الصفة لكل من يحمل مسمى وظيفي مفتش بيئة في سلطة جودة البيئة فلم تكن منح هذه الصفة معلقة على قرار من رئيس سلطة جودة البيئة وما القرار الصادر عن رئيس سلطة جودة البيئة بشأن تسمية مأموري الضبطية العدلية إلا قراراً كاشفاً لمن يملكون هذه الصفة⁽³¹⁾، أما المشرع المصري فقد حدد صلاحية منح هذه الصفة بقرار يصدر من وزير العدل.

30. هياجنة، المرجع السابق، ص 123.

31. الوقائع الفلسطينية، العدد 93، 25 / 1 / 2012، قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011 بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية.

والمهمة الأساسية التي يتولاها كل من له صفة الضبطية العدلية أو القضائية في مجال البيئة هي أخطار النيابة العامة بأية مخالفات يتم اكتشافها لمتابعتها جنائياً⁽³²⁾، وقد اختلفت التشريعات الثلاث في النهج الذي سارت عليه في تحديد صلاحيات الضابطة القضائية، ففي حين نجد أن المشرع الفلسطيني قد افرد فصلاً خاصاً حدد فيه هذه الصلاحيات بضبط المخالفات والجرائم ودخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات والقياسات والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة، فإن المشرع الأردني كان متحفظاً في نص المادة 7 من قانون البيئة ولم يتوسع في بيان الصلاحيات الممنوحة لهم⁽³³⁾، أما المشرع المصري فقد حصر مهمة الموظفين الحاصلين على صلاحيات الضبط القضائي بموجب المادة 78 من قانون البيئة بتطبيق أحكام الباب الثالث من القانون وهو خاص بحماية البيئة البحرية من التلوث⁽³⁴⁾ أما نص المادة 104 فقد جاء عاماً وانحصر في مجال إخطار جهاتهم بأية مخالفات لأحكام البيئة⁽³⁵⁾.

ويتمثل الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة لأن جرائم البيئة قد لا تضر شخصاً محدداً بذاته، بل من الممكن أن يضر منها مجموعة من الأشخاص أو يضر منها المجتمع بأسره ومن الممكن والجائز أن يضر منها الكائنات الحية الأخرى كما وأن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فضلاً عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً - كالمنشآت والمصانع - أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعذر أحياناً التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني

الترخيص

من أهم الوسائل الإدارية لحماية البيئة التي أقرتها التشريعات البيئية بما فيها التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينية، هي إعطاء الجهات المسؤولة عن حماية البيئة صلاحيات في إجراءات استصدار التراخيص الخاصة بالمنشآت والمشروعات التي قد يكون لها تأثير ضار بالبيئة، ويعتبر الترخيص من وسائل الضبط الإداري التي تعتبر من قبيل القرارات

32. الحلو، المرجع السابق، ص 73.

33. هياجنة، المرجع السابق، ص 123.

34. حشيش، المرجع السابق، ص 155.

35. مراد، عبد الفتاح، ص 353.

36. لبيب، رائف محمد، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=517> تاريخ الدخول السبت الموافق 26 نيسان 2012

الساعة الرابعة مساءً.

الفردية التي تصدرها الإدارة تنفيذًا لأحكام القانون واللوائح وهي تصدر بالعادة من الجهة المختصة وفق أحكام القانون ووفق طبيعة النشاط أو المشروع⁽³⁷⁾.

في المواد 46 و47 و48 من قانون البيئة الفلسطيني حدد اختصاص سلطة جودة البيئة بإصدار الموافقة البيئية للمشاريع والنشاطات التي قد يكون لها أثر بيئي وقد عرف الموافقة البيئية في المادة الأولى بأنها « وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة» وبالتالي فإن اختصاصات الترخيص تكون لجهات أخرى حسب طبيعة المشروع، أما المشرع الأردني فقد أعطى وزير البيئة وفق أحكام المادة 14 من قانون البيئة صلاحيات الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية⁽³⁸⁾، أما المادة 20 من قانون البيئة المصري فقد أعطت لجهاز شؤون البيئة صلاحيات إبداء الرأي للجهة المانحة للترخيص وتقديم المقترحات المطلوبة في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار السلبية⁽³⁹⁾.

وعليه يظهر أن أي من التشريعات الثلاث لم تعطي الجهة المعنية بحماية البيئة صلاحيات إصدار الترخيص وإنما صلاحيات بالموافقة وإبداء الرأي⁽⁴⁰⁾، وهو إجراء يعتبر من القرارات الإدارية غير النهائية والتي لا تكون قابلة للطعن بها وإنما يطعن ابتداءً ونهايةً بالقرار الإداري الذي يصدر به الترخيص أو عدمه والذي يكون من اختصاص جهات أخرى حسب نوع النشاط.

وهنا يجب أن نلاحظ أن وجود الترخيص لدى المنشأة أو النشاط أو المشروع لا يشكل حصانه ضد أي من الملاحقة نتيجة أي من الأضرار البيئية التي قد تتسبب بها سواء فيما قد يتسبب به من ضرر خاص أو عام، ويستوي بالضرر الخاص أن يكون إقامة المشروع أو النشاط أو المنشأة سابقاً في جوده على وجود المتضررين من التلوث أو لاحقاً وجوده على وجود المتضررين⁽⁴¹⁾.

37. الحلو، المرجع السابق، ص 113، 127.

38. يونس، المرجع السابق، ص 128.

39. مراد، المرجع السابق، ص 116.

40. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في منطقة الاسكوا،

نيويورك، 1999، ص 119

41. حواس، عطا سعد محمد، دفع المسؤولية عن الضرر البيئي - مدى امكانية دفع المسؤولية بالسبب الاجنبي - اثر اسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث، اثر الترخيص الاداري لأعلى مسؤولية الملوث، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012،

ص 82-85، 138.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الناجمة عن الضرر البيئي

تضمن قانون البيئة الفلسطيني الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية واتبعتها بالمسؤولية المدنية وأسند كل منها بالإجراءات الإدارية التي مكنت السلطة التنفيذية أو القضائية من اتخاذها من أجل إلزام المخالف باحترام أحكام القانون والتشريعات البيئية وإن كانت المسؤولية الجنائية تظهر جلية وبوضوح فإن المسؤولية المدنية وجدت لها مكانا مهما في تشريعات حماية البيئة⁽⁴²⁾، فالتعدي على البيئة وإن كان يشكل ضررا بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية إلا أنه يمثل إضرارا بالمصالح العامة للمجتمع ويولد المسؤولية الجنائية⁽⁴³⁾.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية

تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، وتتص القوانين البيئية على العقوبات الجنائية كالغرامة والسجن والأشغال الشاقة وغيرها⁽⁴⁴⁾، إلا أنه ومن الواضح في التشريعات الثلاث أنه لا يوجد محلا لعقوبة الإعدام وذلك لسبب ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة والمتمثلة بكونها جرائم غير عمدية⁽⁴⁵⁾، فمن يقوم بالتخلص من النفايات الخطرة خلافا لأحكام المادة 65 المعطوفة على المادة 12 من قانون البيئة الفلسطيني لن يكون هدفه الإضرار بالبيئة بقدر ما يكون نية التخلص من تلك النفايات وكذا الحال بالنسبة للمياه العادمة، فغالبية العقوبات في الجرائم البيئية تدور بين الحبس والغرامة أو السجن والمصادرة ومثال ذلك العقوبات التي أوردها قانون البيئة المصري في الباب الرابع منه في المواد 84 إلى 101⁽⁴⁶⁾.

اختلفت التشريعات الفلسطينية والمصرية والأردنية في تحديد الفعل الملوث للبيئة الذي يستأهل العقوبة الأشد فهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل المخالف لأحكام قانون البيئة المصري وفات ثلاثة أشخاص أو أكثر وفق نص المادة⁽⁴⁷⁾ 95، وهنا نجد اختلاف في النتيجة المعاقب عليها في حال مخالفة التشريعات البيئية ففي القانون

42. المكاوي، المرجع السابق، ص 110.

43. سلامة، المرجع السابق، ص 249.

44. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي واوروبا، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، 7 - 9 حزيران 1999، ص 135.

45. المكاوي، المرجع السابق، ص 111.

46. سلامة، المرجع السابق، ص 295.

47. الحلو، المرجع السابق، ص 135.

الفلسطيني يعاقب عليها إذا نتج عنها التسبب بمرض وبائي ورتب عليها عقوبة الحبس مدة خمس سنوات، في حين انه خصص عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في المادة 62 فقرة أ لفعل استيراد النفايات إلى فلسطين المحظور بنص المادة 13 فقرة أ وهي اشد عقوبة ترد في قانون البيئة الفلسطيني، أما قانون البيئة الأردني فقد عاقب على إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة وكانت هي العقوبة الأشد في قانون البيئة الأردني⁽⁴⁸⁾.

وعلى الرغم من أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري والأردني قد تمسك في استخدام العقوبات السالبة للحرية إلا انه وفي جميع هذه العقوبات قد اقرنها بالعقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة وحدد في اغلبها الحد الأدنى والحد الأعلى التي لا يجوز للمحكمة أن تخرج عنه وهذا يعود إلى طبيعة الجزاء في الجرائم البيئية الذي يهدف إلى معالجة نتائج الجرائم البيئية⁽⁴⁹⁾، وهو أيضا يتلاءم مع طبيعة مرتكب هذه الجرائم والذي غالبا ما يكون شخصا معنويا لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه⁽⁵⁰⁾.

وفي إقرار السياسة العقابية نجد أن القانون الفلسطيني قد افرد بابا خاصا ينص على العقوبات لمخالفة المواد المحددة في القانون وعلى ذلك سار المشرع المصري إلا أن المشرع الأردني قد ضمن العقوبات في نفس المواد التي تنظم الأحكام الخاصة بالحماية.

تفتقر التشريعات الثلاث كغيرها من التشريعات البيئية العربية بصفة خاصة إلى معيار موضوعي يحدد الحماية الجزائية للبيئة سواء كان ذلك في تحديد الأفعال المخالفة أو تقرير العقوبات الواجبة على مرتكبها، وقد نجد ذلك حتى في التشريع الواحد⁽⁵¹⁾، ويرجع أسباب ذلك إلى حداثة التشريعات البيئية التي مازالت غير مستقرة على سياسة واضحة في التجريم والعقاب كما أن الطابع العلمي والفني لأحكام هذه التشريعات يجعل من الصعب الوقوف على نهج واحد في إقرار سياسة التجريم والعقاب في التشريعات العقابية⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تتمثل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أساسا في التعويض وإزالة اثر الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي⁽⁵³⁾، وقد عرف المشرع المصري

48. يونس، المرجع السابق، ص 125.

49. هياجنة، المرجع السابق، ص 144.

50. العادلي، محمود صالح، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الاسلامي -

دراسة مقارنة، الجزء الأول، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بلا تاريخ نشر، ص 79.

51. يونس، المرجع السابق، ص 80.

52. هياجنة، المرجع السابق، ص 27 و 33.

53. الميناوي، المرجع السابق، ص 396.

في المادة الأولى من قانون البيئة التعويض⁽⁵⁴⁾ وعلى ذلك سار المشرع الفلسطيني وقد عرف المشرع المصري التعويض بأنه «التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني...» أما المشرع الفلسطيني فقد عرفه بأنه «ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ... ويكون ذلك بقرارات إدارية وأحكام قضائية...».

ويثور التساؤل هنا: هل كان من الحكمة إن يقوم المشرع بتعريف التعويض في الأضرار البيئية، فالتعويض مبدأ ثابت ومستقر في التشريعات المدنية وله مفهومه وعناصره وبالتالي لا يحتاج إلى صياغة مفهومه من جديد حتى وإن كان في مجال الأضرار البيئية ذات الطبيعة المتميزة عن غيرها من الأضرار الأخرى التي هي محل للتشريعات المدنية، ومما يؤكد ذلك هو التعريف الذي أورده المشرع المصري والذي أكد خضوع التعويض عن الأضرار البيئية للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني، وعلى الرغم من وجود الطبيعة الخاصة المميزة للضرر البيئي وطرق الإثبات الخاص به وصاحب الصلاحية بالمطالبة بالتعويض عنه، إلا أن هذا لا يستدعي وجود تعريف خاص للتعويض في قوانين متخصصة مثل قوانين البيئة.

لم يعرف المشرع الأردني التعويض ولم ينص على أحكام خاصة بالتعويض في التشريعات البيئية على الرغم من وجود أحكام قضائية لمحكمة التمييز خاصة بتعويض أصحاب العقارات والمصالح المجاورة لمصنع الاسمنت في مدينة الفحيص عن الأضرار المادية التي ترتبت نتيجة للملوثات الصادرة عن المصنع⁽⁵⁵⁾ حيث جاء في قرارها رقم 2006/2915 ان الشركة بإقامتها للمصنع تصرفت في ملكها تصرفاً مشروعاً لأن حريتها في التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين..... وان تصرف المالك بملكه يشكل ضرراً بالغير ويعتبر تعدياً وموجباً للضمان..... أن اتخاذ شركة مصانع الاسمنت للاحتياط اللازمة لمنع تطاير الغبار الإسمنتي من تركيب أدوات ووسائل حماية كالفلتره وغيرها وبشكل يتفق والأصول الفنية وحماية البيئة لا يضيء المشروعية على التصرف وإذا ثبت بالخبرة الفنية أن الأضرار نتجت عن الغبار والأترية المنبعثة عن مصانع الاسمنت أو أن نوعه غبار اسمنتي⁽⁵⁶⁾.

ورغم أن المشرع المصري لم يتعرض للحالات التي يستوجب فيها التعويض إلا أن الفقه والقضاء قد استقر كما هو الحال في فرنسا على أن التعويض عن الأضرار البيئية يكون مستوجبا حتى وإن نشأ عن تصرفات وأفعال مشروعته وحتى وإن كانت هذه التصرفات

54. مراد، المرجع السابق، ص 76.

55. الملاكوي، المرجع السابق، ص 114.

56. قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2915/2006 الصادر في قضية مصنع الاسمنت في مدينة الفحيص الأردنية.

حاصلة على التراخيص الواجبة وهو ما رجع فيه الفقه المصري الى القواعد العامة في التعويض في المادة 2/802 من القانون المدني المصري⁽⁵⁷⁾.

أما من حيث المصلحة في رفع دعوى التعويض فعلى الرغم مما ورد في البند الأول من المادة الثالثة من قانون البيئة الفلسطيني و المادة 103 من قانون البيئة المصري والمادة 65 من لائحته التنفيذية⁽⁵⁸⁾ من حق للأشخاص والجمعيات في التبليغ ومتابعة الشكوى البيئية والملاحقة القانونية والالتجاء للقضاء⁽⁵⁹⁾ فان هذا الحق لا يتجاوز حق الحصول على حكم بمنع ممارسة الأنشطة المضرّة بالبيئة أو أمر المستغل باتخاذ التدابير التي من شأنها منع التلوث او تخفيفه دون أن يكون لهم الحق في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا إذا كانت ناتجة عن أضرار شخصية⁽⁶⁰⁾.

57. حواس، عطا سعد محمد، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث - مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي - اثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث - اثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، المرجع السابق، 2012، ص 140.

58. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المرجع السابق، ص 135.

59. المنياوي، المرجع السابق، ص 459.

60. حواس، عطا سعد محمد، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث - الصفة في دعوى المسؤولية - خصومة دعوى المسؤولية - أحكام دعوى المسؤولية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 37.

الخاتمة،،،

تمتاز التشريعات البيئية الفلسطينية والأردنية والمصرية محل الدراسة وكما التشريعات على المستوى الدولي بالحدثة والطابع الفني، وبالتالي مازالت لم تستقر على النهج الذي تسير عليه في إقرار السياسة التشريعية لحماية البيئة، خاصة وأن موضوع حماية البيئة من التلوث في تسارع مطرد بما يتضمنه من مبادئ ومفاهيم ومازال في طور النمو التشريعي والفقهية والقضائي، خاصة وأن عملية التلوث التي بدأت تعاني منها البيئة بصورة قاسية مازالت مستمرة تشكل عامل ضاغط على صائغ التشريعات والقوانين البيئية، لذلك نجد أن الاجتهادات هي وليدة في هذا المجال، وربما نجدها متضاربة، وهو ما ينعكس على التشريعات البيئية وما تتضمنه من أحكام وقواعد، ومن خلال هذا البحث نجد:

1. أن المشرع الفلسطيني قد اعتمد كثيرا على المشرع المصري في إقرار السياسة التشريعية لحماية البيئة في فلسطين.
2. أن المشرع الفلسطيني وإن استفاد من المشرع المصري إلا أنه قد قام بتحديث هذه التشريعات بما يتناسب والفترة التي تم فيها إقرار قانون البيئة الفلسطيني.
3. أن المشرع الفلسطيني قد حاول وضع أحكام قانونية تتوافق والواقع الفلسطيني، إلا أن هذه الأحكام بقيت بعيدة المنال عن التنفيذ والتطبيق.
4. تأثر المشرع الفلسطيني إيجابا وسلبا بالمشرع المصري خاصة في مواضيع مثل حماية البيئة البحرية.
5. انفرد المشرع الأردني بإقرار سياسة تشريعية تختلف عما سار عليه المشرع المصري والمشرع الفلسطيني.
6. اكتفى المشرع الأردني بالنص على بعض الأحكام الموضوعية والفنية في قانون البيئة، وذهب إلى الاعتماد على مجموعة من الأنظمة والتعليمات لبيان الأحكام التفصيلية في مواضيع البيئة.
7. نهج التشريع المصري والفلسطيني سياسة تعريف مجموعة المصطلحات الفنية الواردة في نصوص كل منها لكي تشكل دليلا استرشاديا لمتتبع وقارئ نصوص القانون ذات الطابع الفني.
8. تشكل التشريعات البيئية الإطار العام الذي يتضمن الأحكام والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي تحتاج إلى عديد الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تقوم بتفصيل هذه القواعد لجعلها قابلة للتنفيذ والتطبيق.
9. مازالت التشريعات البيئية لم تعتمد سياسة مبنية على معايير محددة في إقرار المسؤولية المدنية والجنائية.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها:

1. ضرورة تناول نصوص التشريعات البيئية الفلسطينية بالدراسة والتحليل والمقارنة مع التشريعات البيئية في مصر والأردن، وذلك من أجل تمكين المشرع الفلسطيني من إتباع نهج تشريعي يتوافق وما سار عليه المشرع في التشريع المقارن في مجال الحماية الجنائية للبيئة.
2. اتجاه فئة المشتغلين بالقانون من مفتشين و نيابة عامة ومحامين وقضاة وفقهاء إلى تفعيل نصوص التشريعات البيئية وتطبيقها.
3. نشر المعرفة والوعي القانوني بين المواطنين في مجال حماية البيئة مما يدفعهم إلى الاتجاه للالتزام بأحكام هذه النصوص وتمكينهم ليس فقط بالتمتع بالعيش ببيئة آمنة ونظيفة، وإنما أيضا تمكينهم من القيام بواجب حماية البيئة وفق نص البند أ من المادة 3 من قانون البيئة الفلسطيني.

والله ولي التوفيق

المراجع

المصادر القانونية

- الوقائع الفلسطينية، العدد 93، 2012/1/25، قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011 بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية.
- الجريدة الرسمية في جمهورية مصر العربية العدد 5 لسنة 1994 قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد لسنة 2006 قانون البيئة رقم 12 لعام 1996.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 2006/2915 الصادر في قضية مصنع الاسمنت في مدينة الفحيص الأردنية.
- المحكمة الدستورية العليا، 1994/10/1، الدعوى رقم 20، لسنة 15 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1994/10/20.

الكتب

- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر.
- العادلي، محمود صالح، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة، الجزء الاول، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بلا تاريخ نشر.
- الملكاوي، ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني 2009.
- الميناوي، ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- حشيش، احمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.
- حواس، عطا سعد محمد، دفع المسؤولية عن الضرر البيئي - مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي - أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث، اثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

- حواس، عطا سعد محمد، دعوى المسؤولية عن اضرار التلوث - الصفة في دعوى المسؤولية - خصومة دعوى المسؤولية - أحكام دعوى المسؤولية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- سلامة، احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد البشرية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 - 2003.
- مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، بلا دار نشر، بلا تاريخ اصدار.
- هياجنة، عبد الناصر زياد، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.
- يونس، يونس ابراهيم احمد، البيئة والتشريعات البيئية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى.

المؤتمرات

- المدني، مراد، ورقة عمل بعنوان التشريعات البيئية، مؤتمر (بيئة اريحا والاغوار - واقع وتحديات)، الاكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية، 2011/5/31-30 .

التقارير

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في منطقة الاسكوا، نيويورك، 1999.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي واوروبا، وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، 7 - 9 حزيران 1999.

مواقع الإنترنت

- ليبب، رائف محمد، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، متوفر على الرابط التالي: <http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=517> تاريخ الدخول السبت الموافق 26 نيسان 2012 الساعة الرابعة مساء.